الاول راسا وان العلامة المناوي رحمه الله تعالى جرى في تيسيره على
الاحتمال الاول مخالفا للشهاب ابن حجر واعلم ثالثا ان قوله بطنا
بعد بطن قرينة لفظية محتملة لان تكون الواقف نصبها للدلالة
على ارادته شمول الحادث من اولاده ومحتملة لان تكون نصبها
للدلالة على انه اراد بلفظ الاولاد ما يشمل حقيقته ومجازه
ومحتملة لان تكون ايرادها معا وطريق الاحتمال مما منع الفظ
في الاستدلال فقد تقرر عند ائمة الشافعية ان لفظ الواقف
كلفظ الشارع في التعميم والتخصيص وغيرهما كما صرح به ابن حجر
في الفتاوى وتقرر من قواعد الامام الشافعي رضي الله عنه ان
الدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال فاذا كان هذا في نص
الشارع فلفظ الواقف بالاولى وح فلا سبيل الى علم مراد الواقف
بهذه القرينة الا بالرجوع اليه او قرينة اخرى قوية لذاتها
وبما انضم اليها مرتبطة عقلا او عادة بما جعلت قرينة عليه
تدل على مراده وهذا هو ملخص الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى
على القدر المتيقن عند تقرر رجوعه
الشيخ ابن حجر والجمال الرملي والعلامة المناوي
رحمه الله تعالى لو قال وقفت على اولادي وليس
له الا ولد واحد ولد انه يدخل القرينة الجمع فقالوا الاوجه
ما يصرح به اطلاقهم انه يختص به الولد وقرينة الجمع تحتمل
انها لشمول من يحدث له من الاولاد انتهى فاتفقوا على عدم النظر
للقرينة المذكورة لما كانت محتملة للاحتمال المذكور وهذا الاحتمال
بعينه موجود في قرينة بطنا بعد بطن وقرينة ما تناسلوا
وقرينة ما تعاقبوا وبهذا التقرير ظهر ان شاء الله تعالى ما
استوجهه العلامة المناوي هنا غير واضح فالمعتمد ما
استوجهه الامام الشوبري وجزم به في امداده ووافقه عليه
العلامة الشوبري في حواشيه على العباب والله اعلم
اذا تمهد هذا فالمسئلة الواقعة في صورة السؤال وهي
ما لو اقتصر الواقف على قوله وقفت على اولادي ذكورا واناثا

ما

ما تناسلوا ولم يذكر اولاد اولاده نظير هذه المسئلة وقد
علمت ما قاله ائمتنا فيها فعلى ما استوجهه العلامة المناوي
يدخل اولاد الاولاد وان بعدوا ولا يصير منقطع الاخر بموت
الاولاد وما على ما اعتمده الشيخ ابن حجر في امداده فهم غير
داخلين ولا يستحق غير البطن الاول فالمراد من قوله ما تناسلوا
انما هو من يحدث من اولاد الصلب ان كان الواقف رجلا او البطن
ان كان الواقف امراة فهو بعد موت الاولاد من منقطع الاخر
فيصرف مصرفه وقد قال العلامة ولي الدين العراقي اخذ المسئلة
من نظيرها المشار لها في المدارك اولى من التمسك بظاهر
لفظ يمكن تاويله انتهى فاذا كان هذا عند وجود نص فكيف عند
عدمه ومن المسطور في كتب المذهب انه لو وقف على اولاده
دخل الحادث في الاصح قال في الروضة وفي امالي ابي الفرج السرخسي
خلافه قال البدر الزركشي في الخادم ومحل الخلاف اذا اطلق
اما لو زاد ما تناسلوا او تعاقبوا دخل الحادث بلا خلاف وقطع
به القفال والمتولي وغيرهما انتهى بلفظه فانظر كيف اقتصر علماؤنا
الائمة الاكابر على القدر المتيقن من مفاده
حيث جعلوها بعد ذكر الاولاد فقط قرينة لارادة الواقف
دخول الحادث من اولاده حتى يرتفع بها الخلاف المذهبي ولم
يقولوا انها قرينة لارادة الواقف دخول الحادث من الاولاد
واولادهم وان سفلوا اقتصارا على القدر المتيقن عند تعين
مراجعة الواقف فقد دل منطوق كلام ائمة المذهب على ان قرينة
ما تناسلوا وقرينة ما تعاقبوا الشمول الحادث من اولاد الصلب
والبطن عند ذكر الواقف لهما بعد اقتصاره على ذكر الاولاد
فتفطن نظير ما صرح به الشهاب ابن حجر وغيره في قرينة بطنا
بعد بطن فتدبره يا رعاك هذا وقد قال العلامة ابن حجر في فتاويه
الفقهية ليس كل قرينة يعتد بها كما اشار اليه السبكي وغيره
بل لا بد من قرينة قوية لذاتها او بما انضم اليها انتهى وقال العلامة
ابن قاسم في حاشيته عليها شرط القرينة الارتباط عقلا او عادة
بينها وبين ما جعلت قرينة عليه انتهى وغير خاف ان لفظ ما تناسلوا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)